

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٢ بنقل بعض الاعتمادات من ميزانية وزارة الاسكان والمرافق بالباب الثالث - مصروفات استئجاره للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ إلى ميزانيات المحافظات فصل الاسكان والمرافق ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد توزيع اعتباراً من ٠٠٠٠٠ جنية المخصص لإصلاحات وترميمات بمبانى قصور رئاسة الجمهورية والمدرج تحت القسم (٧) ميزانية وزارة الاسكان والمرافق في السنة المالية الحالية ١٩٦٢/١٩٦٣ بالباب الثالث - مصروفات استئجاره - بند (١٦) خدمات رئيسية على الوجه التالي :

جنيه ٤٨٠٠٠ لمديرية الاسكان والمرافق بمحافظة القاهرة .

جنيه ١٢٠٠٠ لمديرية الاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية .

مادة ٢ - على وزراء الخزانة والتخطيط والاسكان والمرافق والأدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢٨٢ مقررة ٣٠ (٣٠ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٣

في شأن تجاوز اعتمادى المكافآت عن أعمال إضافية والمكافآت التشجعية بالباب الأول من القسم ١ - وزارة الزراعة بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعده له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في إبرام عقد قرض مع بنك

Kreditanstalt fur Wiederaufbau, Frankfurt/Main.

يبلغ ١٧,٨٨٥,٠٠٠ (سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وخمسة وثمانين ألف) دوينش مارك لتمويل ٧٠٪ من عقد توريد المهمات اللازمة لوحدة توليد الفارات بتصنيع شركة التصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس وفقاً للشروط الموضحة بالذكرة المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ مقررة ١٢٨٣ (٣٠ يوليه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛